



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار ع74223دد

تاريخه: 2019/03/27

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/3/19 من قبل الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ

ضد المتهم: "ص.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي ع1240دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ
2018/3/14 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع
لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغته القانونية وكان حرّياً بالقبول شكلاً.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها أنّ المدعو "ج.ح" تقدّم بشكاية مفادها أنّه خلال شهر أكتوبر من سنة 2013 وحوالي الساعة التاسعة ليلاً لما كان في طريق إلى منطقة بـ على متن شاحنته اعترض سبيله "ص.ب" و"ح.ب" وأشارا عليه بالتوقّف وقاما بجذبه من داخل الشاحنة وقاما بالاعتداء عليه بالعنف بوجهه وبأماكن مختلفة من كامل جسده ممّا اضطره إلى الفرار تاركاً شاحنته بحوزتهما وكان بها مبلغ 13700 دينار، وتحوّل الأعوان معه إلى مكان الواقعة تم العثور على الشاحنة وبها أضرار ماديّة تمثّلت في تهشيم الأضواء وإضرار بهيكلها الخارجي، وأضاف أنّه لم يتعرّف على المشتكي بهما إلا من خلال السيارة التي كانا على متنها ساعة الواقعة وهي سيارة المدعو "أ.ب" والد المشتكي به "ح"، وبسماع المظنون فيهما أنكرا ما نسب إليهما وأنهما ليسا على علم بالأفعال المنسوبة إليهما وأكدا أنّ ليلة الواقعة ولما كان كل واحد منهما بمحل سكناه إذ سمعا ضجيج محرّك سيارة فخرجا لاستجلاء الأمر خلف المنزل وإنّ سائق السيارة ما إن شاهدتهما حتى لاذ بالفرار تاركاً الشاحنة، وأكدا أنّهما توجهتا بعد تلك الواقعة إلى العاصمة لبيع الخرفان وأنّ لا علم لهما بمحتوى الشاحنة وبالمبلغ المالي المزعوم.

وحيث وباستكمال الأبحاث تمت إحالة المتهمين "ص.ب" و"ح.ب" على المجلس الجنائي لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد والإضرار عمداً بملك الغير طبق الفصلين 218 و304 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً عـ1529 دد بتاريخ 2017/02/7 يقضي ابتدائياً حضورياً بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بقرارها المضمّن نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام هذا القرار ناسبا له ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الموضوع اعتبرت أن تصريحات الشاكي جاءت مجردة ولا يوجد ما يدعمها والحال أنّ هذه التصريحات كانت متناسقة طيلة أطوار القضية وتعزّزت بمعاينة باحث البداية للأضرار البدنيّة وكذلك لما تضمنته الشهادة الطبيّة المضافة للملف وكذلك معاينة الباحث للأضرار اللاحقة بالسيارة التابعة للشاكي ومع ذلك غلبت محكمة القرار المنتقد إنكار التهم على بقيّة الأدلة ولم تتول الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وحرّفت الوقائع طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أنّ ما استقر عليه الفقه وفقه القضاء هو أنّ القاضي الجزائي ولئن كان حرا في قراءة وفهم الوقائع وتقدير قوّة الأدلة وتمحيصها والموازنة بينهما نفيًا أو إثباتًا وصولًا لترتيب النتائج القانونيّة دون رقابة عليه من محكمة التعقيب، فإنّه مطالب بتعليل رأيه بطريقة سليمة ومستساغة من الوجهتين الواقعيّة والقانونيّة دون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه الفصل ودون تحريف الوقائع أو خرق القانون أو هضم حقوق المتهم.

وحيث لا خلاف أنّ تعليل الأحكام هو شرط جوهرى لصحتها وركن من أركان قوّتها وحجّيتها ولا يكون سليما ومستفيضا إلا إذا أحاطت المحكمة إحاطة كافية بجميع عناصر القضية التي أنتجت الأبحاث.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من أسانيد يتبيّن أن محكمة الموضوع بدرجتها اعتمدت في حكمها بعد سماع الدعوى على تجرّد الاتهام القائم على تصريحات الشاكي التي قابلها إنكار المتهم.

وحيث يتضح من تحليل الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الموضوع أسست حكمها على تمسك المتهم المعقّب ضدّه بالإنكار متجاهلة بذلك ما احتواه ملف القضية وما انتهت إليه الأبحاث والاستقرارات وخاصة ما عاينه باحث البداية من آثار على شاحنة الشاكي تتمثّل في

تكسير آلة الأضواء والأضواء الأمامية وفقدان عجلة الاحتياط... إضافة إلى معاینته لآثار العنف على الشاكي وما تضمنته الشهادة الطبيّة الصادرة عن مستشفى من تشخيص لآثار العنف الذي تعرّض له الشاكي وهي معطيات تتعارض مع تصريحات المتهم المعقّب ضده والذي أكد أنّ الشاكي لاذ بالفرار لمجرّد مشاهدته له وترك شاحنته بالمكان.

وحيث أنّ انتهاء محكمة الموضوع إلى القول بأنّ "تصريحات الشاكي ظلت مجردة ولا يوجد ما يدعمها في ظل غياب شهادة الشهود أو معاینات..." يؤكد أنّ القرار المطعون فيه انبنى على استقراء غير سليم وغير شامل لفحوى القضية وما أنتجته الأبحاث وأنّ محكمة الموضوع التفت بترجيح تصريحات المتهم المعقّب دون مواجهتها بأدلة الإدانة التي تضمّنها الملف وفي ذلك خرق لمبدأ الموازنة بين أدلة الإدانة وإدالة البراءة المحمول على قاضي الموضوع.

وحيث أمام خرق محكمة القرار المنتقد لمنطوق الفصل 168 م.أ.ج كخرقها لفصول الإحالة يكون ما انتهت إليه مجانبا للحقيقة لإنبنائه على إحاطة غير كافية لجميع عناصر القضية الواقعيّة والقانونيّة بما يتعيّن معه نقض قرارها.

لذا ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/3/27 عن الدائرة 33 برئاسة

السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدّعي العام السيدة بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه